

بسيط لا يمسك باجرهم وسبابة من ولد الى  
ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة اجماعه  
والصواب بان ذلك يخيق باخره والصبيان  
فقد لا يترجمه عشرة الترمي والضرب موقد يبد  
ان لا يترجمه يوعده به او يتفرج ليشتم وان  
يعلم او يظن افادته فان علمه عدرا فادرسه  
لم يضرب اذ الوسيلة اذ لم يرتب عليها  
مقصودها لا تشتم **اذ ابلغ عشر سنين** في ما  
عز و الزرقا في وان كان المتبادر هو عارم  
**ان** هذا الثاني واستعمل **ان** بغيره الخيرة  
الما لانه يصدده ما يتعلق بالصلة فقط وتم  
في الرسالة لمرتين احد هما الذي كمال  
وقد جالح تاينها انه يصدد الرد اياها لثلاثة  
بالصبي من حيث هي كما ان الخيرة  
بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفوية  
بينها في المضاجع منذ وبة عمد بلوغ  
المع على الرابع كما يفيد المتوافق وان كان

قول

١٢٤  
انما وعده لا يمسك بالجرهم وسبابة من ولد الى  
قول ابن القاسم وهي منذ وبة ولو بين  
اخوتي او اخواتي او اخ و اخوت وكذا بين  
صبي مطلقا وبين ابه او امه وهما يحصل  
التفوية من حيث هي وكذا بين اخي وبينها  
اولا بكل واحد من ثوب بل من خراشي  
مستقل عطا ووطا قولان وكذا لو جلفان  
التفوية المذكورة وجعلها مثلا صقار  
يعور بينهما من غير حاجز بينهما ولو مع  
قصد هما اللذة ووجودها ولم يجرم تلا  
صقارها لان اللذة كلاله خلافا للكون  
فان لم تلا صقارها يعور بينهما من غير حاجز  
مطلقا كجه مع قصد ولو من احد هما  
للذة او وجودها لا بدون قصد وان جوف  
فكله و كراهة تلا صقارها يعور بينهما  
من غير حاجز وجازيه **فان** قاله الصبي  
ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السبابة اقرى  
ونحو بعض الشراخ فانه قال وقوله عليه